بالموت فاذا وجبت له الشفعة ومات ولم يعلم بها او علمه
ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال
ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث الا
ان يكون المبيت طالب بها **فصل** ولو بنى مشتري
الشقص او غرس ثم طلب الشفيع شفعته فليس له
عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم
ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة
للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون
المسايل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه عن الشقص
ويترك البناء والغراس في موضعه **فصل** وكل ما لا ينقسم
كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند
الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة
وقال لا شفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب
الاول قال وهو قول ابي حنيفة وعهده الشفيع في
المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور
العلما فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد
الشفيع ويرجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع
المشتري على البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع
على البايع بكل حال **فصل** اختلف الايمة هل
يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة
بمجهولة عند من يرى ذلك مسقطة للشفعة او ان يقوله

بعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة
والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس ذلك فاذا
وهبه بغير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي
وكذلك يقول احمد بل لا بد من ان يكون قد ملك بعوض
واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال
فيه الشفعة **فصل** واذا وجب له الشفعة
فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة
جاز له اخذها وتملكها عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه
ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان
فصل واذا باع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة
واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما
بالشفعة كما له اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس
له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما
جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفة **فصل**
ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر
الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال
مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة
تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان
اقراره يتضمن اثبات الحق للمشتري وحق الشفيع فلا
يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)